العقد الإلكتروني وتطبيقاته المعاصرة

ابراهيم بوحمرة

عرف العالم المعاصر تقدما علميا وتقنيا وتكنولوجيا لم يَسنبق له مثيل خاصة في مجال المعلومات ووسائل الاتصال الرقمية، مما أدى إلى إنشاء عقود مالية مُسنتحدثة في المبادلات المتجارية المحلية والدولية والمعاملات المالية والمصرفية المعاصرة غير معروفة في الفقه الإسلامي منها: العقد الإلكتروني.

ما المقصود بالعقد الإِلكتروني؟ وما هي مجالات تطبيقاته المعاصرة؟ وما تكييفه الفقهي؟

وتفصيل متعلقات هذا المقال يمكن رَصْدُها من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعقد الإلكتروني

أولا: التعريف بالعقد الإلكتروني في الاصطلاح المعاصر

العقد الإلكتروني هو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل الموجب والقابل (1).

وعليه فإن هذا العقد يندرج ضمن زمرة العقود المبرمة عن بُعد حسب جميع التشريعات والقوانين الدولية المنظمة لعقود التجارة الإلكترونية (2) العالمية، ويتميز على باقي العقود العادية – التي لا تُبْرَم إلكترونيا – ببعض الخصوصيات منها:

- عدم وجود مجلس عقد مادي بين الأطراف أثناء تبادل التراضي.
- صدور الإِيجاب واقتران العرض به يتم بطريق سمعي بصري عبر شبكة المعلومات والاتصالات الدولية بالتفاعل بين طرفين يضمهما مجلس واحد حكمي افتراضي.
 - أن أطراف العقد موجودون في أماكن مختلفة.
 - أن المبيع لا يمكن رؤيته والحكم عليه تماما إلا بعد الحصول عليه وتَسلُّمه(3).

ثانيا: تعريف العقد الإلكتروني في القانون المغربي

⁽¹⁾ خصوصية التعاقد عبر الإنترنت لأسامة مجاهد، ص: 23.

⁽²) التجارة الإلكترونية: هي عملية تبادل السلخ والخدمات بغرض الربح عبر الوسائل الإلكترونية، ينظر: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية لعبد الرحمان السند، ص: 117.

⁽³⁾ الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص: 126-125.

اهتم المُشَرِّع المغربي على غرار باقي التشريعات الدولية والعربية بإِصدار قانون تمَّ بموجبه تنظيم المعاملات الإلكترونية منذ سنة: ٢٠٠٧ م(1)، مما يوضح انخراط المغرب في تكنولوجيا وسائل وتقنيات الاتصال الرقمية من أجل تسهيل عمليات التبادل التجاري الإلكتروني.

وقد عَرَّف المشرع المغربي العقد الإلكتروني بما يلي: «العقد المبرم بشكل إلكتروني والموجه بطريقة إلكترونية يمكن أن يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية، لوضع عروض تعاقدية أو معلومات متعلقة بسلع أو خدمات رهن إشارة العموم من أجل إبرام عقد من العقود »(2).

المطلب الثاني: التطبيق المعاصر بوساطة العقد الإلكتروني عبر الإنترنت

قبل التطرق للتطبيق المعاصر المتعلق بالبيع بوساطة العقد الإلكتروني، أود التنبيه إلى أن هذا العقد يختص بجميع أنواع البيوع المتداولة في الفقه الإسلامي وهي: بيع الأعيان وبيع المنافع وبيع الموصوف في الذمة، وأن التطبيق المعاصر للعقد الإلكتروني في هذا المقال سيقتصر على نموذج من بيع الأعيان باعتباره الأصل الغالب في البيوع.

مما لاشك فيه أن العقد الإلكتروني يُعدُّ من العقود المالية المستحدثة التي اعتمدتها القوانين والتشريعات الدولية والعربية والمنظمات العالمية، وأن البيوع المتعلقة به هي الأكثر شيوعا في المعاملات المالية والتجارية المعاصرة، وأن هذا العقد يُعدُّ من العقود العملاقة لعدة اعتبارات منها: أنه غَطَّى سائر أقطار المعمور جغرافيا، وعَمَّ مختلف الشرائح الاجتماعية لساكنة العالم بشريا، وتتجلى أهميته في الأطراف المتعاقدة فيه؛ حيث يتم التعاقد في العقد الإلكتروني بين مختلف دول العالم في عملتي الاستيراد والتصدير، وبين المقاولات فيما بينها، وبين الإدارات والمؤسسات العمومية للدولة من جهة والمقاولات الخاصة من جهة ثانية، وبين سائر أفراد المجتمعات وغيرهم من الأطراف المتعاقدة، ويختص هذا العقد بالتجارة الإلكترونية، ويعتمد في مبادلاته التجارية على استخدام التقنيات الحديثة لوسائل الاتصال، وعلى رأسها شبكة العلمة «الإنترنت» (3).

الصفحة ٥٦ من ٦٥

⁽١) ظهير شريف رقم 129-07-01 الصاد رفي 30 نونبر 2007م، بتنفيذ القانون رقم 05.53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني، وقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007م، ص: 3879.

⁽²⁾ قانون رقم: (05.53) المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الفصل: 3-65، ص: 04.

⁽³⁾ الإنترنت اختصار لعبارة International Net Work وتعني الشبكة العالمية وهي عبارة عن مجموعة كثيرة من أجهزة الحاسب الآلي حول العالم، ينظر الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص: 33.

ولبيان ما يتعلق بالتطبيقات المعاصرة، سيتم التركيز على البيوع الأكثر شيوعا في المعاملات المالية والتجارية المعاصرة، وهي بيوع الأعيان.

ومعلوم أن بيع الأعيان بوساطة العقد الإلكتروني عبر الإنترنت يتم في مجلس افتراضي وغالبا ما تكون المتعاقدين السلعة المبيعة غائبة عن المشتري؛ لأن هذه الأنواع من العقود يتم إبرامها عن بعد؛ نظرا لكون المتعاقدين متواجدين في أماكن مختلفة، كما أن القبول والإيجاب يتم بطريق سمعي بصري عبر شبكة المعلومات الانترنيت، لذلك فإن السلعة المبيعة لا يمكن رؤيتها والحكم عليها إلا بعد تَسَلُّمِها من المشتري، ويجب أن تكون مطابقة للصفات الواردة في العقد المبرم إلكترونيا.

ومن الأعيان المبيعة التي يتم بيعها بوساطة العقد الإلكتروني عبر شبكة المعلومات الإنترنت: الهواتف النقالة وأجهزة الكمبيوتر وآلات الغسيل والأحذية والملابس وما إلى ذلك من الأعيان.

وتتم عملية البيع عبر شبكة الإنترنت بعرض بضاعة ما في موقع من المواقع، ويتم اختيار البضاعة المعروضة من لدن المشتري، وبعد التوافق والتراضي على ثمنها، يرسل المشتري الثمن للبائع الذي يرسل البضاعة للمشتري بعد تَسلُّمهِ الثمن، وللمشتري خيار الرد في حالة عدم مطابقة البضاعة للأوصاف المذكورة في العقد، كما يجب على البائع أن يصف السلعة المعروضة بأدق تفاصيلها للمشتري، وهذا ما قررته جميع التشريعات القانونية العربية والدولية المُنظِّمة لعقود التجارة الإلكترونية التي تركز على مراعاة أوصاف المبيع بدقة متناهية كما نص على ذلك القانون الفرنسي الذي أكد على: «وجوب تحديد الصفات الرئيسة للسلع المعروضة» (1).

ويُشْتَرَط في السلعة المبيعة عبر شبكة الإنترنت أن تكون موافقة لضوابط الشرع في الفقه الإسلامي⁽²⁾، كما نصت معظم القوانين والتشريعات العربية والدولية على أن يكون المعقود عليه (السلعة االمبيعة) مشروعا في قوانينها وألا يخالف النظام العام، وهذا ما تَبَنَّاه كل من القانون المصري والفرنسي وكذلك الأمريكي⁽³⁾.

⁽¹⁾ العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية الفقرة الأولى من البند الرابع الموسوم بالصفات الرئيسة للأمور والخدمات المعروضة، بتاريخ 30 أبريل 1998.

⁽²⁾ ينظر شروط المعقود عليه (المبيع) في كتب فقه المعاملات المالية المعاصرة باب البيوع.

⁽³⁾ خصوصية العقد الإلكتروني، ص: 64.

وإذا كان جماهير فقهائنا من الحنفية والمالكية والحنابلة قد أجازوا بيع الأعيان الغائبة على الصفة بشرط خيار الرد للمشتري – بعد رؤيته المبيع – بحيث يمكنه رد المبيع في حالة عدم مطابقته للأوصاف الواردة في العقد، فإن القوانين الدولية والعربية نَحَتْ نفس المُنْحَى في السلع المبيعة في العقد الإلكتروني، حيث جعلت للمشتري خيار الرؤية، فإن كان المبيع مطابقا للأوصاف التي أقرها البائع أمضى العقد وإلا فله فسخه.

والحاصل أن فقهاءنا الأعلام قد راعوا في بيوع الأعيان الغائبة على الصفة مصلحة المشتري، وجعلوا تنفيذ العقد متوقفا على رؤيته، وأثبتوا له حقَّ الخيار بعد رؤية المعقود عليه، وتخييره بين تنفيذ العقد أو إلغائه، تحقيقا للمساواة بين طرفي العقد، ويُعَدُّ هذا إحدى اللبنات الأساسية الذي انْبَنَتْ عليه العديد من الصور والتطبيقات المعاصرة لكثير من العقود المالية المُسْتَجِدَّة التي اعتمدتها القوانين والتشريعات الدولية والعربية والمنظمات العالمية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للعقد الإلكتروني

مما لاشك فيه أن التقدم التكنولوجي واكبه تطور في وسائل الاتصال في عصرنا، مما أدى إلى إبرام كثير من عقود البيع بوساطة تقنيات وآلات الاتصال الحديثة أبرزها العقد الإلكتروني الذي يتم عبر شبكة الإنترنت، ويتعلق هذا العقد عامة بالتجارة الإلكترونية.

فما هو الحكم الشرعي لهذا العقد؟ وما تكييفه الفقهي؟

لقد صدرت في هذا العقد قرارات المجامع الفقهية وهيئات المعايير الشرعية، واتفقت على جوازه أذكر من ذلك:

أولا: قرار مجمع الفقه الإسلامي

قد بحث هذا الموضوع وأصدر قراره رقم: (7 / 7 / 7) المتعلق بإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ومنها شبكة الإنترنت وجاء في القرار: «نظرا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب والكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتخاذ المجلس – عدا الوصية والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، وقرر ما يلى:

١-إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢ - إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء.

٣ - إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابا محدد المدة يكون مُلْزَما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة،
وليس له الرجوع عنه.

٤ - إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السَّلَم
لاشتراط تعجيل رأس المال.

 $^{(1)}$ ه $^{(1)}$ ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإِثبات $^{(1)}$.

يمكن أن نستشف من القرار أنه استند للقول بمشروعية العقود الإلكترونية إلى قاعدة مقاصدية مفادها: أن للوسائل حكم المقاصد؛ على اعتبار أن هذه الوسائل الحديثة وعلى رأسها الإنترنت لا يترتب عليها محظور شرعي، وتحقق مصالح اقتصادية ومالية واجتماعية مهمة، كما أنها تُفْضِي إلى تحقيق مقاصد شرعية تتمثل في التعاقد بالعقود الإلكترونية التي أصبحت تُشكِّلُ عصب المبادلات التجارية العالمية بين دول العالم في عصرنا الراهن.

ثانيا: المعيار الشرعي رقم ٣٨ المتعلق بأحكام المعاملات المالية بالإنترنت

يتناول هذا المعيار بيان الأحكام المتعلقة بإبرام العقود المالية باستخدام شبكة الإنترنت، وبيان التكييف الفقهي لإبرام هذه العقود، وقد نص على ما يلي: «يجوز إبرام العقود المالية بوساطة الإنترنت، وتخضع العقود التي تبرمها المؤسسات مع عملائها عن طريق الإنترنت للقواعد العامة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية »(2).

_

⁽¹⁾ مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس من 14 إلى 20 مارس 1990م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس: 2/785، 20 مارس سنة 1990م.

⁽²⁾ المعيار الشرعي رقم: 38، المتعلق بأحكام المعاملات المالية بالإنترنت، البند: 2/2، ص: 961.

وعَلَّقَ الخبير الاستشاري في المعاملات المالية المعاصرة د. حسين شحاتة (رحمه الله) على نَصِّ هذا المعيار بقوله: «ومُسْتَنَدُ جواز إبرام العقود المالية بوساطة الإنترنت أنه لا يترتب على ذلك محظور شرعي، وأن العقود التي تُبْرَمُ بوساطة الإنترنت لا تختلف عن العقود التي تُبْرَمُ بالطرق التقليدية إلا من جهة وسيلة إبرامها، وأنه إذا كان الأصل في العقود الإباحة ما دامت تخلو مما يصادم قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية، فإن الأصل في وسائل إبرام العقود الإباحة أيضا ما دامت الوسائل تتحقق بها المتطلبات الشرعية لإبرام العقود» (1).

(1) التجارة الإلكترونية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية لحسين شحاتة، ص: 41.